

ما في وجه كفو بعد استتابته ثلاثاً
 فأثاماً والمحراب **مطلقاً** والديون
 المسحور بعد الاستتابه لا المعترف
 بالتقوية ولا مع تدييته **فصل** النفز
 بر الأكل ذي ولاية وهو حسن أو
 شفاط عامه أو عتل أو طرب دور
 حبه لكل معصية لا توجبها كالأكل و
 نتم محرم واثبات دبر الحليلة و
 غير فرج غيرها ومضاجعه أجنبيته
 وأمره على امره واحد دون العشرة
 وفي كل دور حد حنة وكاليزد
 والشطرنج والعين والقما والأعرنا
 بين الحيوان ومنه حسن الدعاء
 وزيادة هتك الحرمه وما تعلق
 بالآدمي فحق له والأفاله **فصل**
باب الجنائيات
 نغ

٢٩٥
 ما يجب انقضاء في جنائيه مكلن عامه
 على نفس أو ذي مفضل أو موصيه فبدره طول
 وعرض أو معلوم القدر مامون النعاذي
 في الغالب كل الأذن والأذن **قبل** ولذا
 الذكر من الأصل لا فيما عدا ذلك إلا للظنه
 والطوبه بالسوطا ونحوه عند **عيب**
عليه السلام ويجب بالشريه إلا
 ما يجب فيه ولا يقض بالعكس ولا يجب
 ولا يجب نوع ولا عيب ولا كافر
 على ضد هم فلا يقتل أمه باليه و
 نحوه ولا ابوه أمه به ونحوه وعلى الأكل
 البديه وكفاره والعبره في العباد
 الكافر بحال الفعل **فصل** وتقتل المرأة
 بالرجل ولا مرد وفي عكسه يتوفى
 ودرنته نصق ديتة وجماعه بواحد